

243345 - عقوبة المسلم إذا قتل ذمياً

السؤال

ما هي العقوبة التي تطبق على المسلم الذي يقتل كافراً ذمياً ؟ وهل يقتل به أم لا ؟ وإذا كان كذلك فما هي العقوبة التي تنفذ عليه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

" الذمي هو الذي جرى بينه وبين المسلمين عقد وعهد على أن يبقى في البلاد الإسلامية محترماً ، ولكن يبذل الجزية . دليل ذلك قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [سورة التوبة، الآية: 29] . وإذا فعلوا ذلك وجب علينا حمايتهم وحرم علينا الاعتداء عليهم ، لا في المال ، ولا في النفس، ولا في العرض " انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (297 / 7) .

والمسلم إذا قتل ذمياً : فهو متوعد بوعيد شديد ، قال صلى الله عليه وسلم : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري " : " وَالْمُرَادُ بِهِ : مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، سَوَاءَ كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَةٍ ، أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ ، أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ " انتهى .

ثانياً :

ثبت في البخاري من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) ؛ فلا يقتل المسلم بالكافر ، سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً .

ولا يعني هذا إهدار دم الذمي أو المعاهد ، أو الاستخفاف به ، فقد سبق بيان الوعيد الشديد لمن قتل ذمياً أو معاهداً .

ثالثاً :

أما العقوبة على قاتل الذمي ، فإذا كان القتل خطأ فإنه يدفع ديته ، وهي نصف دية المسلم ، وإذا كان القتل عمداً عدواناً ، فقد جاءت الآثار عن عثمان وعمر رضي الله عنهما بتغليظ الدية على قاتل الذمي عمداً ، فجاء عن ابن عمر رضي الله عنه : " أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية ، مثل دية المسلم " .

قال الألباني رحمه الله " صحيح : رواه الدارقطني (349) وعنه البيهقي (8/33) ، من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه : (أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه ، فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم) .

قال الحافظ في (التلخيص) (4/16) ، وقد ذكره من طريق عبد الرزاق : (قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا ، إلا ما روينا عن عمر : أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتابا فقال : لا تقتلوه ، ولكن اعقلوه [أي : ادفعوا ديته]) انتهى من " إرواء الغليل " (7/312) .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله : " عن مسلم قتل معاهداً ، قال : يُدْرَأُ عنه القود [أي القصاص] ، وتضاعف عليه الدية ، وإن قتله خطأ فعليه دية المعاهد ، وهو نصف دية المسلم " .

انتهى من " مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه " (7/3498) .

وقال الشيخ خالد المشيقح :

" المسلم لا يُقتل بالذمي ، لتخلف شرط المكافأة ، وهو شرط من شروط وجوب القصاص فالذمي ليس مكافئاً للمسلم ، لكن إذا قتله عمداً : تضاعف عليه الدية مرتين " انتهى من " العقد الثمين " (ص254) .

والله أعلم .